مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية

فصلية علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

مصطلح القياس المركب عند الأصوليين نشأته وتطوره

أ.د. عمر علي محمد أبوطالب

كلية الشريعة - جامعة الملك خالد

جامعة الكويت

مجلس النشر العلمي

ISSN: 1029-8908

العدد ١٢٩ - السنة ٣٧

ذو القعدة: ١٤٤٣هـ - يونيو ٢٠٢٢م

البحث الأول

مصطلح القياس المركب عند الأصوليين
نشأته وتطوره

أ.د. عمر علي محمد أبوطالب

أستاذ الدراسات العليا - أصول الفقه - كلية الشريعة
جامعة الملك خالد - المملكة العربية السعودية

10.34120/0378-037-998-001

مصطلح القياس المركب عند الأصوليين
نشأته وتطوره

أ.د. عمر علي محمد أبوطالب *

تاريخ استلام البحث:نوفمبر ٢٠٢١م تاريخ إجازة البحث: فبراير ٢٠٢٢م

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ... وبعد.

فمما لا يخفى أهمية المصطلحات عامة، وفي أصول الفقه خاصة ، فإن فهم مسائل أي علم مبني على فهم مصطلحاته، وأولى الطرق الموصلة إلى العلم معرفة اصطلاحات أهله.ولذلك وقع اختياري على مصطلح من المصطلحات الأصولية، فكان عنوان البحث (مصطلح القياس المركب عند الأصوليين –نشأته وتطوره) فبينت المعنى اللغوي لمصطلح القياس المركب، ونشأته، والتسلسل التاريخي لنشأة المصطلح، وتطوره. وتوصلت في نهاية البحث إلى نتائج منها، إنّ أول ذكر لمصطلح القياس المركب كان باسم التركيب، ومنها إن أول ورود لمصطلح القياس المركب كان عند ابن برهان رحمه الله. وكل ذلك جعلته في مبحثين تسبقهما مقدمة وتعقبهما خاتمة .

التوصيات: اهتمام الباحثين بدراسة المصطلحات الأصولية مع بيان أثرها في اختلافات الأصوليين.

الكلمات المفتاحية: مصطلح، القياس، المركب، الأصوليين، نشأة.

المقدمة

الحمد لله حمداً كثيراً، طيباً مباركاً فيه، كما يحب ربُّنا ويرضى، والصلاة والسلام على

(*) أستاذ الدراسات العليا بقسم أصول الفقه في كلية الشريعة أصول الدين بجامعة الملك خالد ، منذ عام ٢٠١٠م. حاصل على شهادة الدكتوراه في أصول الفقه من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة السعودية، عام ٢٠١٠م، والماجستير في أصول الفقه من جامعة أم القرى ، عام ٢٠٠٥م. والليسانس في الشريعة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، عام ١٩٩٨م. وهو عضو باحث في عدد من المراكز البحثية في العالم. له كتاب محقق مطبوع، وثلاثة عشر بحثا محكما . محكم في بعض المجلات المحلية والعربية .

الاهتمامات البحثية: أصول الفقه ، مقاصد الشريعة ، فقه النوازل المالية المعاصرة .

نبيه ومصطفاه، وعلى آله الأطهار، وصحبه الأخيار، ما تعاقب الليل والنهار، وبعد ...

فقد صدق محمد بن موسى الخوارزمي (ت٣٧٨هـ)[١] حينما سَمَّى كتابه الذي جمع فيه مصطلحاتٍ علميةً، وعرَّف بها (مفاتيح العلوم)، فكان اسم كتابه مُعَبِّراً عن مضمونه بلا مبالغة.

فإن مفاتيح كل علم هي مصطلحاته، وبدون معرفتها وضبطها فإنه لا يمكن الولوج في أي علم والترقي فيه وإتقان مسائله.

وإذا تقرر هذا، فإن موضوع بحثي يتعلق بمصطلح «القياس المركب».

أهمية الموضوع:

أولاً: تأتي أهمية الموضوع من حيث كونه يبحث في المصطلحات الأصولية، فإن فهم مسائل أي علم مبني على فهم مصطلحاته، وأُولى الطرق الموصلة إلى العلم معرفة اصطلاحات أهله.

وفي ذلك يقول السيوطي (ت٩١١هـ): «فإن معرفة المواضعات والمصطلحات من أوائل الصناعات، وأهم المهمات، والطالب الذَّهِن الأريب، الفَطِن اللبيب، متى فرغ عن حفظ اللغة واستحضرها وضبط أنواع مفرداتها واستظهرها، لابد وأن يكون بمصطلحات أهل كل فن خبيراً، وبمواضعات كل طبقة من العلماء بصيراً؛ ليحيط به إحاطة أولية، تكون له عوناً على التحصيل، ويطلع على مقاصدهم إجمالاً قبل التفصيل، حتى إذا أراد استحصال مسائلها وأحكامها، والوقوف على جميع أنواعها وأقسامها، سَهُل عليه ما يريده، وحصل به إتقانه وتسديده، فلم يتلعثم في بيان جواب، ولم يتتعتع في دراسة علم وكتاب، فلكل طائفة من العلماء كلمات فيما بينهم متعارفة...»[٢].

ثانياً: معرفة نشأة المصطلح، ومن أين استُقي، والمراحل التي مر بها، أمر مهم لطالب العلم؛ كي يميز إطلاقات أهل العلم عبر القرون، ولا يحمّل كلام عالم ما لا يحتمله، أو يُحَمّل

(١) **الخوارزمي:** محمد بن أحمد بن يوسف، البلخي، عالم من أهل خرسان، برع في الرياضيات والفلك والجغرافيا، أسهم بشكل كبير في المجالات العلمية، فقَد أضاف العدد صفر إلى بقية الأعداد له كتاب «مفاتيح العلوم»، وكتاب صورة الأرض ،وغيرها كانت وفاته سنة ٣٧٨هـ. انظر ترجمته في: الأعلام (٥/ ٣١٢-٣١٣).

(٢) مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (ص٢٩-٣٠).

المصطلح الذي قال به ما لا يدل عليه، فلا يحمل كلام المتقدم من أهل العلم على مصطلح قد تطور أو تغير إلى معنى غير المعنى الذي أراده ذلك العالم أو العكس.

ثالثاً: تُثري الدراسة المصطلحية مهارة إتقان القراءة السليمة للكتب الأصولية، لاسيما المتقدم منها؛ لأنها تكشف عن مصطلحات مؤلفيها، ومن ثم مرادهم، وإن لم يعبروا عن المفاهيم الأصولية بمصطلحاتها المتأخرة.

أسباب اختيار الموضوع:

١ – ما سبق من الأهمية.

٢ – كون الموضوع يتعلق بباب القياس، وهو من أعظم أبواب أصول الفقه.

٣ – لم أجد دراسة مستقلة بذلك المصطلح.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث فيما يلي:

١ –المراد بحقيقة مصطلح «القياس المركب».

٢ – نشأة مصطلح القياس المركب وتطوره عبر الأزمنة.

أهداف البحث :

دراسة « مصطلح القياس المركب» وبيان نشأته وتطوره.

الدراسات السابقة:

لم أجد – حسب اطلاعي– دراسة تتعلق بمصطلح «القياس المركب» عند الأصوليين.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث مسلكاً خاصاً تضمن نوعين من المناهج العلمية، هما: المنهج الاستقرائي.

والمنهج الثاني: المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل التعريفات والمقارنة بينها.

عملي في البحث:

- جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية، واستقراء جميع ما كتب حول الموضوع للوصول إلى نتائج سليمة.
- تحليل وتفسير ما كتبه الأصوليون حول تعريف مصطلح «القياس المركب».
- عزو الآيات إلى سورها في القرآن الكريم.

- توثيق الأبيات الشعرية.
- توثيق النقول من مصادرها الأصلية.
- لم أترجم للمشهورين من الأصوليين .

خطة البحث:

مقدمة، وتشمل: أهمية الموضوع، أسباب اختياره، مشكلة الدراسة، أهداف الدراسة، منهج البحث، وخطة البحث.

المبحث الأول: نشأة المصطلحات ومراحلها وأهميتها.

المطلب الأول: المصطلحات لغةً.

المطلب الثاني: نشأة المصطلحات والأسباب الداعية لوضعها.

المطلب الثالث: المراحل التي مرت بها المصطلحات الأصولية.

المطلب الرابع: أهمية المصطلحات الأصولية.

المبحث الثاني: نشأة مصطلح «القياس المركب» وتسلسله التاريخي وتطوره.

المطلب الأول: المعنى اللغوي لمصطلح «القياس المركب».

المطلب الثاني: نشأة المصطلح «القياس المركب».

المطلب الثالث: التسلسل التاريخي لنشأة مصطلح القياس المركب.

المطلب الرابع: التطور الذي طرأ على مصطلح القياس المركب.

الخاتمة.

المبحث الأول
نشأة المصطلحات ومراحلها وأهميتها
المطلب الأول
أولاً: المصطلحات لغةً

جمع مصطلح، والمصطلح مصدر ميمي، من الفعل «صَلَح» أو «صلُح».

والاصطلاح مصدر «اصْطَلَح»، واصطلح القوم هو من الصلح[١].

قال أحمد بن فارس القزويني (ت٣٩٥هـ): «الصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد... وصَلُح الشيء يَصلُح صلاحاً، ويقال: صَلَح بفتح اللام»[٢].

ثانياً: المصطلحات اصطلاحاً:

قد يعود استعمال لفظ (المصطلحات) من جهة مادتها لقول الجاحظ (ت٢٥٥هـ) وهو يصف حال علماء الكلام: «وهم اشتقوا لها من كلام العرب تلك الأسماء، وهم اصطلحوا على تسمية ما لم يكن له في لغة العرب اسم، فصاروا في ذلك سلفاً لكل خلف، وقدوة لكل تابع، ولذلك قالوا العَرَض والجوهر»[٣].

وقد استعمل بعض أهل العلم المتقدمون لفظ (الاصطلاح)، ومن ذلك وروده في مسألة (مبدأ اللغات) هل هي عن توقيف أو اصطلاح؟[٤].

وأما لفظ (المصطلح) فأقدم استعمال له – وقفت عليه– كان عند الفقيه الأصولي الجدلي البَرَوي (ت٥٦٧هـ) في كتابه «المقترح في المصطلح»، وهو كتاب في علم الجدل، حوى الكثير من المصطلحات الأصولية.

ولم أقف على تعريف للفظ (المصطلح) عند العلماء المتقدمين.

أما لفظ (الاصطلاح) فله تعاريف كثيرة، أقدمها وأشهرها تعريف الجرجاني (ت٨١٦هـ)؛ حيث عرفه بأنه «اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما ينقل عن موضوعه الأول»[٥].

---

(١) انظر: المعجم الوسيط (ص٥٢٠).
(٢) انظر: مقاييس اللغة، مادة «صلَحَ» (٣/٣٠٣) باختصار.
(٣) البيان والتبين (١/١٣٩).
(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم (١/٢٩)، المستصفى (٢/٩).
(٥) التعريفات (ص٢٨).

وعرّفه الزبيدي (ت١٢٠٥هـ) بأنه «اتفاق طائفة مخصوصة على أمر مخصوص»[١].

وقد يُعبَّر عن الاصطلاح عند العلماء المتقدمين بـ(المواضعة)، ومن ذلك ما نقله أبو الحسين البصري (ت٤٣٦هـ) عن قوم، حين قالوا: «إن الغرض بالمواضعة تمييز المعاني بالأسماء ليقع به الإفهام»[٢].

وقال أبو يعلى (ت٤٥٨هـ): «ويجوز أن يتفق لأهل اللغة أو لبعضهم أن يتواطؤوا على وضع اسم لشيء قد وقف الله عليه بعض من أعلمه ذلك، فتكون المواضعة منهم موافقة للتوقيف»[٣].

وقد تناول المعاصرون لفظ (المصطلح) استعمالاً وتعريفاً بهذا الاسم تحديداً.

ومن هذه التعاريف: «لفظ علمي يؤدي المعنى بوضوح ودقة، يكون غالباً متفقاً عليه عند علماء علم من العلوم»[٤].

ويمكننا تعريف (المصطلح الأصولي) بأنه: لفظ استعمل في بعض معناه اللغوي الذي يناسبه، تعارف عليه علماء أصول الفقه أو بعضهم.

وقولنا: (تعارف عليه علماء أصول الفقه) لنخرج بذلك الحقائق أو الأسماء العرفية العامة، أو التي تعارف عليها علماء علم غير علم أصول الفقه.

وليدخل في مدلول (المصطلح الأصولي) المفاهيم التي أطلق عليها علماء أصول الفقه دون غيرهم ألفاظاً وألقاباً محددة، كالحكم التكليفي، والقياس، والاستصلاح، ونحو ذلك.

المطلب الثاني

نشأة المصطلحات والأسباب الداعية لوضعها

إن قلنا: إن الأسماء اللغوية تدخل في مسمى (المصطلحات) بأن نشأة المصطلحات واكبت نشأة اللغة نفسها، فتكون مما علّمه الله سبحانه وتعالى آدم عليه السلام، كما قَالَ تَعَالَىٰ:

(١) تاج العروس، مادة «صلح» (٦/ ٥٥١).
(٢) انظر: المعتمد (١/ ٢٢).
(٣) العدة (١/ ١٩٠).
(٤) قاموس المصطلحات اللغوية والأدبية، لإيميل يعقوب (ص٥٨)، نقلاً عن كتاب ضوابط استعمال المصطلحات العقدية والفكرية، د. سعود العتيبي (ص٣٣).

﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾[1][2].

وإن قلنا: إنها لا تدخل، ولكنها مما تواطأ على استعمالها في معاني ما يحتاجونه في علومهم، فإن نشأة المصطلحات تعود لبداية نشأة العلوم ذاتها، فكل علم لابد له من مصطلحات خاصة به، وبها يكون تناول مسائل ومفاهيم هذا العلم، فبدون هذه المصطلحات يصبح بحث مسائل العلم متعذراً أو في غاية الصعوبة والطول وعدم الوضوح.

فحاجة العلوم للمصطلحات كحاجة البشر للأسماء، فكما لا يستقيم التخاطب بين الناس بدون الأسماء، لا يستقيم ولا يمكن تداول أي معلومة إلا بمصطلح.

ومن الأسباب الداعية لوضع المصطلحات:

١ - **التسهيل والتوضيح:** فقد يكون في التعبير ببعض الألفاظ غموض أو التباس، فيعدل عنها إلى مصطلحات واضحة الدلالة، فمثلاً: التعبير عن أركان القياس بـ(الأصل)، و(الفرع)، و(الحكم)، و(العلة)، أسهل وأوضح من استعمال: (المقيس عليه)، و(المقيس)، و(المقيس فيه)، و(المقيس به).

٢ - **العمق والتخصص:** فمن المعلوم أن المصطلحات العلمية في ازدياد، وهذا من قواعد العلوم؛ لأن النظر فيها وتمحيصها لا ينقطع، ومثال ذلك: تقسيم القياس إلى أقسام عدة، كقياس العلة، وقياس الدلالة، وقياس الشبه، فهذه الأقسام ظهرت متأخرة عن مصطلح (القياس)، وذلك بعد أن بدأ علم الأصول بالتجذر، ومن ثم تشقيق المسائل، الذي يتطلب له مصطلحات حادثة.

٣ - **البعد عن العموم والاشتراك:** فكثير هي المصطلحات التي يسوغ في اللغة إطلاق لفظ واحد عليها، لكن ذلك يسبب العموم والاشتراك في اللفظ، مما يؤدي للاحتمال أو الإبهام، الأمر الذي يجب تجنبه في تقعيد العلوم، وإلا فمن السائغ لغة استعمال (العلة) بمعنى (السبب) في الحكم الوضعي، واستعمال (المناسب) بمعنى (الملائم) في باب القياس، ولكن هذا سيقلل من أهمية المصطلحات ودقة مدلولها.

٤ - **الاختصار في الألفاظ:** فلو أردنا التعبير عن (النسخ)، أو (الإجماع)، أو (القياس)

(١) جزء من الآية (٣١) سورة البقرة.
(٢) انظر: تفسير الطبري (١/ ٥١٤).

بمعانيها الاصطلاحية الدقيقة، فكم من الألفاظ سنستخدم؟ ولكن سيغنينا عن ذلك المصطلح.

المطلب الثالث
المراحل التي مرت بها المصطلحات الأصولية

المصطلحات الأصولية تنقسم من حيث نشأتها إلى قسمين:

أولاً: مصطلحات هي في أصلها أسماء شرعية، أي: وردت نصاً في الكتاب أو السنة، وتسميتنا لها بالمصطلحات هو من باب أن المصطلح: ما أخرج لفظه عن معناه إلى معنى آخر لمناسبة بينهما، وهو حاصل في المصطلحات الأصولية، كالنسخ، فهذه استعملها الأصوليون بمعنى أخص من معناها اللغوي وعموم معناها الشرعي.

ثانياً: مصطلحات حادثة، وهي نوعان:

الأول: مصطلحات مشتركة، أي: يشترك فيها علم الأصول وغيره من العلوم، وهذا الاشتراك قد يكون في اللفظ والمعنى كالجرح والتعديل[1].

وقد يكون في اللفظ دون المعنى، كالقياس المركب[2]، والشرط[3].

الثاني: مصطلحات خاصة بعلم أصول الفقه، كالحكم التكليفي، وتنقيح المناط، والاستصحاب، فهذه لا نجدها إلا عند علماء الأصول لفظاً ومعنى.

أما القسم الأول: فنشأته واضحة؛ حيث وردت هذه الألفاظ في النصوص الشرعية، وانتقلت لعلم الأصول، سواء كان معناها متفقاً عليه، كالكتاب، أو مختلفاً فيه، كالنسخ.

أما القسم الثاني ففيه تفصيل:

فمنه مصطلحات انتقلت لعلم أصول الفقه، وكان وجودها سابقاً لتدوين علم الأصول وتقعيد مسائله، كالتدليس مثلاً، فهو مصطلح حديثي النشأة، انتقل من علماء الحديث لعلم الأصول، فاستعمله الأصوليون في المعنى نفسِهِ.

أما المصطلحات الأصولية الأصلية التي لم تؤخذ من النصوص الشرعية، فتختلف

(١) فهما من مصطلحات علوم الحديث.
(٢) فهو مصطلح يستعمله المناطقة بمعنى خاص.
(٣) فله معنى خاص عند النحويين.

تواريخ نشأتها، فمنها المتقدم الذي نشأ في القرن الثاني، كالإجماع، ومنها المتأخر الذي نشأ في القرن السادس، كالقياس المركب، وبينهما نَشَأَتْ غالب المصطلحات الأصولية، وكلما تقدمت نشأة المصطلح دل ذلك على أهميته، والعكس بالعكس.

المطلب الرابع
أهمية المصطلحات الأصولية

المصطلحات مما لا يستغني عنه أهل كل علم من العلوم، فمجموعها يكوِّن ركناً من أركان أي علم بلغ طوراً متقدماً في نضجه، وبدونها لا يمكن للعلوم البقاء، ومن باب أولى التطور، فهي ليست ترفاً علمياً، أو عنصراً مكملاً.

قال الجصاص (ت٣٧٠هـ): «لا يستغني أهل كل علم وصناعة إذا اختصوا بمعرفة دقيق ذلك العلم ولطيفه وغامضه دون غيرهم، وأرادوا الإبانة عنها، وإفهام السامعين لها، من أن يشتقوا لها أسماء، ويطلقوها عليها على جهة الإفادة والإفهام»[1].

«والألفاظ حصون المعاني، وتثبيت الاصطلاحات العلمية هو الحجر الأساسي في بناء العلم، فإذا أقيم هذا البناء على أساس متحرك لم يبلغ الغاية التي أنشئ من أجلها»[2].

ومما يدل على أهمية المصطلحات العلمية:

أولاً: أنها تمكن من نقل المعلومات العلمية بيسر وسهولة ووضوح.

فكيف سنعبر عن قولنا: «الأمر المطلق يدل على الوجوب إلا بقرينة» إذا نزعنا منه مصطلحاته العلمية؟

ثانياً: أنها تعبر عن المعنى الطويل بأقصر لفظ، فحينما يقول الآمدي (ت٦٣١هـ): «إن الاسم إما أن يكون بحيث يصح أن يشترك في مفهومه كثيرون أو لا يصح»[3] فإنه يقول: إن الاسم إما كلي أو جزئي.

ثالثاً: أنه بمعرفة المصطلحات وتطورها نعرف علاقة كل مصطلح بالمصطلحات

(١) الفصول في الأصول (٤/ ٢٩٨).
(٢) المعجم الفلسفي لجميل صليبا (١/ ٩).
(٣) الإحكام في أصول الأحكام (١/ ١٦٩).

الأخرى، من حيث التباين، أو التماثل، أو العموم والخصوص.

رابعاً: أن دراسة المصطلحات وضبطها تعين على فهم النص الذي ورد فيه المصطلح، ويزيل العديد من الإشكالات الواقعة في كثير من النصوص.

المبحث الثاني

نشأة مصطلح "القياس المركب" وتسلسله التاريخي وتطوره

المطلب الأول

المعنى اللغوي لمصطلح «القياس المركب»

مصطلح «القياس المركب» مركب من القياس، ومن المركب.

فالقياس لغةً: القاف والواو والسين أصل واحد، يدل على تقدير شيء بشيء، ثم يُصرّف فتقلب واوه ياءً، والمعنى في جميعه واحد ... ومنه القياس، وهو تقدير الشيء بالشيء، والمقدار مقياس، تقول: قايستُ الأمرين مقايسة وقياساً، قال الشاعر[١]:

يخزى الوشيظ[٢] إذا قال الصريح لهم عدوا الحصى ثم قيسوا بالمقاييس[٣]

يقول: عُدُّوا شرَفَنا وعَدَدنا، ثم قيسوا أنفسكم بنا[٤].

فالقياس مصدر للفعل: قاس، بمعنى قدَّر، يقال: قاس الثوب بالذراع إذا قدره به، وهو يتعدى بالباء، ولكن القياس الشرعي يتعدى بـ«على»؛ لتضمنه معنى البناء والحمل.

والتقدير يستدعي التسوية، فإن التقدير يستلزم شيئين ينسب أحدهما إلى الآخر بالمساواة[٥].

وأما المركب: فالراء والكاف والباء أصل واحد مطرد منقاس، وهو علو شيء شيئاً، يقال: ركب ركوباً يركب[٦]، فهو راكب[٧].

---

(١) جرير بن عطية بن الخطفي، كما في الألفاظ لابن السكيت (ص ١٤١).

(٢) الوشيظ من الناس: لفيف ليس أصلهم واحداً، والدخلاء في القوم ليسوا من صميمهم. انظر: لسان العرب، مادة (وشظ) (٧/ ٤٦٥).

(٣) انظر: مقاييس اللغة، مادة (قَوَس) (٥/ ٤٠).

(٤) انظر: تاج العروس، مادة (و ش ظ) (٢٠/ ٢٨٨).

(٥) انظر: نهاية السول للإسنوي (٢/ ٧٩١).

(٦) مقاييس اللغة، مادة (ركب) (٢/ ٤٣٢).

(٧) شمس العلوم للحميري، مادة (ركب) (٤/ ٢٦١٦).

وهو من ركّب يركِّب تركيباً، فهو مركِّب، والمفعول مركَّب[1].

المطلب الثاني

نشأة مصطلح القياس المركب

مصطلح (القياس المركب) من المصطلحات الأصولية التي نشأت من خلال الجدل المستعمل في علم الفقه والخلاف[2]، فالمتناظران يستعملانه للإفصاح عن قياسهما أو الاعتراض على قياس أحدهما، فنشأته مرتبطة بازدهار علمي الجدل والخلاف في القرنين الثالث والرابع.

فأول ذكر له كان باسم (التركيب)، وذلك في ما نقله الزركشي (ت٧٩٤هـ) عن الفقيه الداركي (ت٣٧٥هـ)[3]؛ حيث قال الزركشي: «ونُقل عن الداركي أنه قال: التركيب صحيح» وقد أورد هذا النص في مبحث القياس المركب، فهو يريد بالتركيب: القياس المركب.

وذكر الغزالي (ت٥٠٥هـ) في كتابه المنخول[4] إنّ التركيب في القياس أحدث منذ خمسين عاماً، أي: في زمنه.

وقد نقل هو وغيره من الأصوليين تصحيح أبي إسحاق الإسفراييني (ت٤١٨) للاستدلال به[5]، مما يفيد ظهور المصطلح زمنه، وقد توفي الإسفراييني قبل الغزالي بنحو من هذا الزمن التقريبي.

ونقل الغزالي نفسه عن القاضي الباقلاني أنه قال: «التركيب باطل»[6].

وأشار السمعاني (ت٤٨٩هـ) لتناول الدبوسي (ت٤٣٠هـ) لهذا النوع من القياس[7]،

---

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ٩٣٢).

(٢) يقصد بعلم الخلاف: بيان مآخذ الأئمة ،ومثارات اختلافهم مواقع اجتهادهم .انظر مقدمة ابن خلدون (٢/ ٢٠٣) وعرفه ابن أمير الحاج بأنه علم يتوصل به إلى حفظ الأحكام المستنبطة المختلف فيها بين الأئمة أو هدمها،لا إلى استنباطها. انظر :التقرير والتحبير (٢/ ١٣٤)

(٣) **الداركي:** أبو القاسم عبدالعزيز بن عبدالله بن محمدالداركي، شيخ الشافعية بالعراق وأحد أصحاب الوجوه ، تفقه على أبي إسحاق المروزي،مات سنة ٣٧٥ه. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن السبكي (٣/ ٣٣٠).

(٤) المنخول من تعليقات الأصول (ص٥٠٢).

(٥) انظر : الوصول لابن برهان (٢/ ٣٠٨)، والمسودة لآل تيمية (ص٣٩٩).

(٦) المنخول (ص٥٠١).

(٧) قواطع الأدلة (٤/ ٢٠٢) وما بعدها.

وبَعْدَ مراجعة الموضع الذي أشار له السمعاني نلحظ أن الدبوسي أورد أنواعاً من الأقيسة الفاسدة –عنده– وسمّاها الطرديات، وذكر في النوع الثالث أمثلة تنطبق على القياس المركب وإن لم يسمه بذلك فقد قال الدبوسي: وأما النوع الثالث فَردٌّ فرع إلى أصل بوصف اختلف في كونه علة، وظهر ذلك من العلماء؛ لأن الاختلاف لما ظهر فيه حل محل الحكم المختلف فيه، ووجب نقل الكلام إليه.

ومثّل له بعدة أمثلة، منها قوله: قولنا – أي: الحنفية–: إن الرهن المشاع باطل؛ لأنه لا يمنع صاحبه الانتفاع به كالرهن الفاسد؛ لأن الصحيح عند الشافعي لا يمنع الانتفاع به[1].

وتوضيح المثال: أن الحنفية قالوا: إن الرهن المشاع رهن باطل، كالرهن الفاسد بجامع أن في كليهما: لا يُمنع الراهن من الانتفاع به، وكون الراهن لا يمنع من الانتفاع بالرهن متفق عليه.

فيقول الشافعية: ليست العلة عندنا جواز انتفاع الراهن بالرهن الفاسد؛ لأننا نجيز انتفاع الراهن بالرهن الصحيح أيضاً.

وأول من تناول القياس المركب بالبحث وأفرده – ممن وقفنا على مصنفه– هو أبو المعالي الجويني (ت٤٧٨هـ) في كتابه «البرهان»[2]، وقد أورده في باب سماه القول في المركبات، ولكنه سمى (القياس المركب) بالتركيب، وقسمه إلى قسمين: التركيب في الأصل، والتركيب في الوصف، ولم يعرفهما، ولكنه اكتفى بالتمثيل للقسمين.

ومثل لمركب الأصل بأن يقول المعلّل الذي يريد إثبات عدم جواز تزويج الأنثى نفسها بدون ولي: أنثى فلا تزوج نفسها، كابنة خمس عشرة سنة، والمعترض على المعلِّل يسلم أن ذات الخمس عشرة لا يجوز لها أن تزوج نفسها، ولكن لا لكونها أنثى كما ذكر المعلِّل، ولكن لكونها صغيرة، فهنا اتفق الطرفان على الأصل الذي هو أن ذات الخمس عشرة لا يجوز لها أن تزوج نفسها، ولا يختلفان في قيام صفة الأنوثة والصغر بابنة الخمس عشرة، ولكن كل واحد منهما اعتبر صفة مغايرة للصفة التي اعتبرها خصمه.

فالخصم يقول للمعلل: أنا لا أنكر قيام وصف الأنوثة بمن ذكرت، لكن هل هي أنثى

(١) تقويم الأدلة (٣/ ٢٩٣ – ٢٩٤).
(٢) البرهان (٢/ ٧١٢–٧١٦).

صغيرة أو بالغة؟ فإن قال: صغيرة، قال المعترض: فالصغر هو العلة عندي، وهو المستقل بالمنع، لا الأنوثة، وإن قال: كبيرة، قال المعترض: قد فسد قياسك إذن، فالقياس مع الفارق.

والتركيب حصل هنا في الأصل حينما قيل: أنثى فلا تزوج نفسها، فكأن القائس ذكر الأنوثة والصغر في الأصل، أي: تركب الأصل من علتين، وكل قائس نظر إلى أن العلة إحداهما لا غير.

وقال الإبياري (ت٦١٨هـ) موضحاً كلام الجويني: «وحاصل القول في التركيب: الاعتماد على النكتتين في مثل هذه الصورة، والنكتة في الإبطال أن المقيس عليه – وإن كان أصلاً من جهة الصورة– فهو على التحقيق فرع، فإنه إن ثبت للشافعي أن ابنة الخمس عشرة كبيرة منع الحنفي الحكم، وإن ثبت أنها صغيرة، فالصغر مستقل، فيصير كالقياس على ما لو مسَّ وبال، فالقياس متردد بين منع الحكم على تقدير البلوغ، وبين منع العلة على تقدير الصغر، فتفوت حقيقة القياس، ويصير معنى الكلام: صغيرة فلا تزوج نفسها كالصغيرة. فالوجه القطع ببطلان هذا القياس، ولا التفات إلى صورة الاتفاق»[(١)].

وأما التركيب في الوصف فمثّل له الجويني بقوله: «أن يقول الشافعي في قتل المسلم بالذمي: من لا يستوجب القصاص بقتل شخص بالمثقل لا يستوجب بقتله بالسيف، كالأب في ابنه»[(٢)].

وتوضيح المثال: إن الشافعية والحنفية اتفقوا على أن المسلم لا يقتل بالذمي إذا قتله المسلم بمثقل، بعلة عدم التكافؤ بينهما، كالأب مع ابنه.

فصار هذا الفرع أصلاً عند الشافعية، فقاسوا عليه قتل المسلم للذمي بالمحدّد كالسيف، فلم يوجبوا القصاص أيضاً في العلة نفسِها.

فأجاب الحنفية أن العلة في الأصل ليست عدم التكافؤ، وإنما لعلة أخرى، هي أن القتل بالمثقل أقرب للخطأ منه للعمد، وهذا ما لا يتوفر بالقتل بالمحدد، ومِن ثَم وجب القصاص»[(٣)].

وقد تبع الجويني ابن السمعاني[(٤)]، ولم يضف شيئاً من ناحية الاسم أو التعريف

(١) التحقيق والبيان شرح البرهان في أصول الفقه (٣/ ١١٠).
(٢) البرهان (٢/ ٧١٤).
(٣) انظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه (٤/ ١٠٩).
(٤) انظر: قواطع الأدلة (٤/ ٢٠٦).

بالمصطلح، وكذا الغزالي[1].

ونقل الزركشي عن الكيا الهراسي قوله: «لا يصح القياس في المركب»[2].

وأول ظهور وقفت عليه لمصطلح (القياس المركب) بهذا الاسم هو في كتاب «الوصول إلى الأصول»[3] لابن بَرهان (ت٥١٨هـ)، فقد أفرد له مسألة وسماه بهذا الاسم (القياس المركب)، ويعتبر أول مَن عرّفه، ولم يصرِّح بتقسيمه لقسمين، ولكنه صوّر القياس المركب بمثال الجويني السابق: أنثى فلا تلي عقد النكاح، كبنت خمسة عشر عاماً. ثم قال معرِّفاً: «وحقيقته: أن يكون الحكم في الأصل نتيجة العلة، ولا تكون العلة فيه مترتبة على الحكم، بخلاف الأقيسة كلها، فإن العلة مقتبسة من الأصل المتفق على حكمه، ولأن القياس المركب يتنازع في وجود علته لا في اعتبارها، وغيره من الأقيسة يتنازع في اعتبار علتها لا وجودها»[4].

وكلام ابن بَرهان الأخير يحتاج لتوضيح؛ إذ فيه إشكال، فقوله: «ولأن القياس المركب يتنازع في وجود علته لا في اعتبارها» هذا ينطلق على مركب الوصف؛ لأن الأصل فيه متفق عليه بين القائسين، لكن كل واحد منهما يدعي أن العلة المعتبرة هي علته، وأن علة الخصم غير موجودة في الأصل.

وقوله: «وغيره من الأقيسة يتنازع في اعتبار علتها لا وجودها» هذا ينطبق على مركب الأصل؛ لأن القائسَيْن يتفقان على أصل، ويتفقان أيضاً على وجود علتين في الأصل، لكن أحدهما يعتبر علة، والآخر يعتبر علة أخرى.

فتصويره السابق للقياس المركب منطبق على مركب الوصف دون مركب الأصل.

وهو مخالف لمثاله الأول؛ لأن الصغر والأنوثة وصفان موجودان في الأصل الذي هو ابنة الخمسة عشر، ولكن هناك قائس يدعي أن العلة المؤثرة الصغر، وآخر يدعي أنها الأنوثة، وهذا بحسب ما ذكره الجويني في نفس المثال، إلا أن يقصد ابن بَرهان أن أحد القائسين يمنع من أن ابنة الخمس عشرة صغيرة أصلاً، فيكون النّزاع في وجود الوصف.

فتعريفه فيه نوع من الغموض، لكنه يريد – والله أعلم– أنه في القياس المعروف (قياس

(١) انظر: المنخول (ص٤٩٩–٥٠٠).
(٢) انظر: البحر المحيط (٥/ ٨٩).
(٣) الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٠٨).
(٤) المرجع السابق (٢/ ٣٠٨–٣٠٩).

الطرد) تكون العلة مستنبطة من الأصل المتفق على حكمه، فالأصل المتفق عليه كما هو هنا: البنت ذات الخمسة عشر، والحكم متفق عليه أيضاً، وهو عدم جواز تزويجها نفسها، فينتقل الطرفان إلى بيان مناط الحكم، أهو الأنوثة أم الصغر؟، مع اتفاق الطرفين على قيام الوصفين بالأصل.

لكن في القياس المركب يكون حكم الأصل نتيجة للعلة؛ إذ إن المعلل يريد بيان أن الأنوثة هي علة منع تزويجها ذات الخمسة عشر نفسها، فيسبك القياس المركب بهذا الشكل لا للوصول للحكم كما هو المعتاد، وإنما لأنه يريد تعليل الحكم المتفق عليه بعلة يراها ليحتج بها على خصمه.

وهنا نلاحظ أن حقيقة القياس المركب عنده تقتصر على أحد نوعي القياس المركب، وهو مركب الوصف، ولذا كان ينبغي أن يقول ليشمل كلامه قسمي القياس المركب: ولأن القياس المركب يُتنازع في اعتبار علته وفي وجودها، فالأول مركب الأصل، والآخر مركب الوصف.

وقد ضرب ابن بَرهان مثالاً آخر، فقال: «فإن الشافعي رحمه الله يسلم وجود الكيل في الحنطة، ولكنه يقول: هو غير معتبر في التعليل، وأبو حنيفة يسلم وجود الطعم ويمنع اعتباره.

وهذا المثال يصلح مثالاً لمركب الأصل؛ لأن الشافعي وأبا حنيفة متفقان على وجود الوصفين في الأصل، أي: الكيل والطعم، لكنهما مختلفان في أيهما العلة المؤثرة[1].

المطلب الثالث

التسلسل التاريخي لنشأة المصطلح

لم يورد أكثر الأصوليين مصطلح (القياس المركب).

ويمكن بيان نشأة المصطلح عند الأصوليين – بعد ظهوره– عند الجويني وابن برهان على النحو الآتي:

أولاً: علي بن محمد بن عقيل البغدادي (ت٥١٣هـ)

لم يذكر ابن عقيل في كتابه «الواضح» مصطلح القياس المركب، لكنه في فصل المركب ذكر أن القياس على الأصل المركب على ضربين:

(١) انظر: الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٠٩).

أحدهما: أن يبني دليلاً على دليل، ويقيس مختلفاً على مختلف، ثم يدل عليه.

ومثّل له بأمثلة تعود إلى أنه قياس فرع على فرع، أي: يكون الأصل ليس محل اتفاق بين المتناظرين. وأما الضرب الثاني، فذكر فيه كلاماً طويلاً، مثّل له بعدة أمثلة، ويتضح من كلامه أنه يريد به مركب الأصل؛ حيث يقول: «الحكم في الأصل المركب متفق عليه، وإنما اختلفوا في علته، أي: مع اتفاقهم على وجود العلتين في الأصل. فالضرب الأول غير داخل في مدلول مصطلح القياس المركب دون الآخر»(١).

ثانياً: عبدالله بن أحمد المقدسي (ابن قدامة ت٦٢٠هـ)

نقل عن قوم أن من شرط الأصل أن يكون متفقاً عليه بين الأمة، وقال: «فإنه إذا لم يكن مجمعاً عليه فللخصم أن يعلل الحكم في الأصل بمعنى مختص به لا يتعدى إلى الفرع. فإن ساعده المستدل على التعليل به انقطع القياس؛ لعدم المعنى في الفرع، وإن لم يساعده منع الحكم في الأصل، فبطل القياس، وسموه القياس المركب.

ومثاله: قياسنا العبد على المكاتب، فنقول: العبد منقوص بالرق، فلا يقتل به الحر كالمكاتب.

فيقول المخالف: العلة في المكاتب أنه لا يُعلم هل المستحق لدمه الوارث أو السيد؟

فإن سلمتم ذلك: امتنع قياس العبد عليه؛ لأن مستحقه معلوم، وإن منعتم منعنا الحكم في المكاتب، فذهب الأصل، فبطل القياس»(٢).

وتوضيح المثال: هو أن قياس العبد على المكاتب بأن كليهما لا يقتل الحر بهما بجامع الرق، فالحكم الذي هو عدم قتل الحر بالمكاتب متفق عليه عند الطرفين، لكن عند أحدهما بعلة في المكاتب، هي أنه لا يعلم هل المستحق لدمه الوارث أو السيد؟ وعند الآخر أن العلة في المكاتب هي الرق.

وهذا ما اصطلح على تسميته بمركب الوصف، فهو أحد قسمي القياس المركب، وتابعه الطوفي فيما سبق(٣).

(١) الواضح (٢/ ١١٠).
(٢) روضة الناظر (٢/ ٢٥١-٢٥٣).
(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٩١، ٥٥٢).

ثالثاً:سيف الدين علي بن محمد الآمدي (ت ٦٣١ هـ):

تناول الآمدي مصطلح (القياس المركب) بشكل تام من ناحية تعريفه للقياس المركب، وتعريفه لكل قسم من أقسامه، وتمثيله لهما، وبيان سبب تسمية كل قسم.

أما تعريفه للقياس المركب فقال: «هو أن يكون الحكم في الأصل غير منصوص عليه، ولا مجمع عليه من الأمة»(١).

وهذا صحيح، لكنه أغفل ذكر اتفاق الخصمين على الأصل في التعريف.

والآمدي نصَّ عليه قبل هذا التعريف بأسطر، فقال: «فإن كان متفقاً عليه بين الفريقين فقط فلا يصح القياس عليه، وسموه قياساً مركباً»(٢).

ولعله أغفله لقرب العهد به، وهو ما سيتضح اشتراطه من خلال تناوله للقسمين التاليين.

ثم قال: «وهو قسمان، الأول: مركب الأصل، والثاني: مركب الوصف.

أما التركيب في الأصل: فهو أن يعين المستدل علة في الأصل المذكور، ويجمع بها بينه وبين فرعه، فيعين المعترض فيه علة أخرى، ويقول: الحكم عندي ثابت بهذه العلة»(٣).

ومثل له بالمثال الوارد عند ابن قدامة، وهو قياس العبد على المكاتب، ومن ثم نقل عن بعضهم سبب تسمية هذا القسم بمركب الأصل وتعقبه، وبيّن الصواب، فقال: «قال بعض الأصوليين: وإنما سُمِّي هذا النوع قياساً مركباً؛ لاختلاف الخصمين في علة الأصل، وليس بحق، وإلا كان كل قياس اختلف في علة أصله وإن كان منصوصاً أو متفقاً عليه بين الأمة مركباً، وليس كذلك»(٤).

ثم قال: «والأشبه أنه إنما سُمّي بذلك؛ لاختلاف الخصمين في تركيب الحكم على العلة في الأصل، فإن المستدل يزعم أن العلة الجامعة مستنبطة من حكم الأصل، وهي فرع له، والمعترض يزعم أن الحكم في الأصل فرع على العلة، وهي المثبتة له، وأنه لا طريق إلى إثباته سواها، وأنها غير مستنبطة منه، ولا هي فرع عليه، ولذلك منع ثبوت الحكم عند إبطالها،

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٤/٢٢٢٣).
(٢) الإحكام في أصول الأحكام (٤/٢٢٢٣).
(٣) المرجع السابق (٤/٢٢٢٣).
(٤) المرجع السابق (٤/٢٢٢٤).

وإنما سمي مركب الأصل؛ لأنه نظير في علة حكم الأصل»[١].

وبعد ذلك ذكر القسم الثاني، وهو مركب الوصف، فقال: «وأما مركب الوصف فهو ما وقع الاختلاف فيه في وصف المستدل، هل له وجود في الأصل أو لا؟

وذلك كما لو قال المستدل في مسألة تعليق الطلاق بالنكاح: تعليق، فلا يصح قبل النكاح، كما لو قال: زينب التي أتزوجها طالق، فللخصم أن يقول: لا نسلم وجود التعليق في الأصل، بل هو تنجيز، فإن ثبت أنه تعليق فأنا أمنع الحكم وأقول بصحته كما في الفرع، ولا يلزمني من المنع محذور؛ لعدم النص عليه وإجماع الأمة، وإنما سمي مركب الوصف؛ لأنه خلاف في تعين الوصف الجامع»[٢].

رابعاً: عثمان بن عمر بن أبي بكر(ابن الحاجب ت٦٤٦هـ):

سماه القياس المركب، وعرفه بقوله: «وهو أن يستغني بموافقة الخصم في الأصل مع منعه علة الأصل، أو منعه وجودها في الأصل، فالأول مركب الأصل ... الثاني: مركب الوصف»[٣].

وتعريفه هذا يشمل قسمي القياس المركب، ومثّل لهما بأمثلة لا تخرج عما سبق، وتابعه الكمال ابن الهمام (ت ٨٦١هـ)[٤].

قال محمد بن محمود البابرتي موضحا القياس المركب :» وهو أن يستغني المستدل عن إثبات الحكم في الأصل مع منع ما جعله علة له ،وإبداء علة أخرى له أو مع منع الخصم وجود العلة الأصل ، والأول يسمى «مركب الأصل »؛لأن الأصل – أي :الجامع – وصفان يصلح كل منهما أن يكون علة.»[٥].

خامساً: محمد بن عبد الرحيم الصفي الهندي (ت٧١٥هـ):

تناوله ابتداءً في شروط حكم الأصل، وقال: «والمتفق عليه بين الخصمين فقط سموه

(١) المرجع السابق (٤/ ٢٢٢٤).
(٢) المرجع السابق (٤/ ٢٢٢٥). وانظر : بيان المختصرشرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ٢٣)
(٣) مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٠٣٨-١٠٣٩). وانظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ٢٠-٢٣)
(٤) انظر :التحرير بشرحه التقرير والتحبير(٣/ ١٣٢)
(٥) الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٤٠٦)

بالقياس المركب»[١].

لكنه استدرك قائلاً: «والأصح أن القياس المركب أخص منه، وهو ما يكون كذلك لعلتين»[٢].

أي: أن يكون الحكم متفقاً عليه بين الخصمين، لكن لعلتين مختلفتين[٣].

وفي تقاسيم القياس عرّف القياس المركب بما سبق[٤].

ونلحظ هنا أنه عرّف القياس المركب دون أن يتطرق لقسميه، والأمثلة التي ذكرها تنطبق على مركب الأصل.

سادساً: عبد الرحمن بن محمد (العضد الإيجي ت٧٥٦هـ):

قال العضد موضحاً القياس المركب، وبيّن ضمناً سبب تسميته بالمركب: «والظاهر أنه إنما سُمي مركباً لإثباتهما الحكم كل بقياس، فقد اجتمع قياسهما، ثم إن الأول اتفقا فيه على الحكم، وهو الأصل بالاصطلاح دون الوصف، الذي يعلل به المستدل، فسمي مركب الأصل.

والثاني: اتفقا فيه على الوصف الذي يعلل به المستدل، فسمي مركب الوصف؛ تمييزاً له عن صاحبه بأدنى مناسبة»[٥].

سابعاً: محمد بن مفلح المقدسي (ت٦٧٣هـ):

قال رحمه الله: «وسموا ما اتفق عليه الخصمان قياساً مركباً، وهو: أن يكتفي المستدل بموافقة خصمه في الأصل، مع منعه علة الأصل، أو منعه وجودها في الأصل.

فالأول: مركب الأصل، قيل: سُمّي مركباً؛ لاختلافهما في علته، وقيل: في تركيب الحكم عليها في الأصل، فعند المستدل هي فرع له، والمعترض بالعك، وسُمي مركب الأصل بالنظر في علة حكمه.

والثاني: مركب الوصف، سُمي به لاختلافهما فيه»[٦].

(١) الفايق في أصول الفقه (٤/ ١٠٥
(٢) المرجع السابق (٤/ ١٠٥).
(٣) المرجع السابق (٤/ ١٠٥).
(٤) نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/ ٣١٩٠).
(٥) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢١٢).
(٦) أصول الفقه، لابن مفلح (٣/ ١٢٠٣) باختصار.

ومثل للقسمين بالأمثلة الواردة عند الآمدي.

وتابعه يوسف بن عبد الهادي المعروف بابن المبرد (ت٩٠٩هـ)[١].

ثامناً: عبد الوهاب بن علي ابن السبكي (ت ٧٧١هـ):

عرفه في الأشباه والنظائر بقوله: «أن تجتمع العلتان المتنازع فيهما في الأصل على فرع، فيتفق الخصمان على القول به، هذا لعلة وهذا لعلة»[٢].

وفي المعنى نفسِه عرفه في رفع الحاجب[٣] وجمع الجوامع[٤].

تاسعاً: عبد الرحيم بن الحسن، جمال الدين (الإسنوي ت٧٧٢هـ):

قال الإسنوي في زوائد الأصول موضحاً معنى القياس المركب: «وهو أن يستغني بموافقة الخصم في الأصل عن إقامة الدليل عليه مع اختلافهما في العلة، أو في وصف الحكم المستدل عليه، هل له وجود في الأصل أم لا؟ والأول يسمى مركب الأصل، والثاني: مركب الوصف»[٥].

ولعله تدارك في الزوائد ما في «نهاية السول» حين جعل القياس المركب ما اتفق عليه الخصمان فقط[٦].

عاشراً: محمد بن بهادر (بدر الدين الزركشي ت٧٩٤هـ):

قال رحمه الله: «ثم إذا اتفقا – أي: المتناظران– على إثبات الحكم في الأصل نُظر؛ فإن كان بعلتين، فالعلة عند الخصم غير العلة عند المستدل، فهو مركب الأصل ... وإن كان لعلة، ولكن منع الخصم وجودها في الفرع، فيسمى مركب الوصف»[٧].

الحادي عشر: علي بن سليمان (المرداوي ت٨٨٥هـ):

قال رحمه الله: «سمى بَعضهم مَا كَانَ مُتَّفقا بَين خصمين فَقَط قِيَاساً مركباً.

وَالصَّحِيح: أَن الْقيَاس الْمركب إِنَّمَا هُوَ بِقَيْد أَن يتَّفق الخصمان، لَكِن لعلتين مختلفتين،

(١) انظر: شرح غاية السول (ص٣٧٩).
(٢) الأشباه والنظائر (٢/ ١٨٣).
(٣) انظر: رفع الحاجب (٤/ ١٧١).
(٤) انظر: جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني (٢/ ٢٢٠– ٢٢١).
(٥) زوائد الأصول (ص٣٨٩).
(٦) انظر: نهاية السول (٢/ ٩٢٣).
(٧) البحر المحيط (٥/ ٨٧).

أَو لعِلَّة يمْنَع الْخصم وجودهَا فِي الأَصْل، كَمَا قَالَه الآمِدِيّ، وَغَيره. فيكتفي الْمُسْتَدلّ بموافقة خَصمه فِي الأَصْل مَعَ مَنعه عِلّة الأَصْل، وَمنعه وجودهَا فِي الأَصْل.

فَالْأول (مركب الأَصْل) سمي بذلك لاختلافهما فِي تركيب الحكم، فالمستدل يركب الْعلَّة على الحكم، والخصم بِخِلافِهِ»[1].

الثاني عشر: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ):

أجاد الإمام السيوطي رحمه الله عرض القياس المركب بأسلوب سهل فقال: «إذا اتفق خصمان دون غيرهما[2] على حكم الأصل سمي بالقياس المركب، وتحته نوعان:

أحدهما: أن يتفقا على الحكم، لكن لعلتين مختلفتين ... وهذا يسمى مركب الأصل؛ لاختلافهما في تركيب الحكم، أي: بنائه على العلة في الأصل.

الثاني: أن يوافق الخصم على العلة مع الحكم، ولكن يمنع وجودها في الأصل ... وهذا يسمى مركب الوصف؛ لاختلافهما في الوصف نفسِهِ الجامع المركب عليه الحكم، أي: المبني عليه»[3].

وتابعه زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ)[4].

تنبيهان:

أولاً: لا يمت القياس المركب بصلة ما ذكره الباجي (ت٤٧٤هـ) بقوله: «يجوز القياس على أصل مركب، ومعنى التركيب أن يقيس على أصل هو بعينه مسألة خلاف بين السائل والمسؤول في نقيض الحكم الذي يريد إثباته»[5].

إذ القياس المركب بنوعيه يكون الحكم فيه متفقاً عليه بين الطرفين.

ثانياً: مما لا يمت لمصطلح القياس المركب الأصولي: مصطلح (القياس المركب المنطقي)، والذي هو عبارة عن أقيسة سيقت لبيان مطلوب واحد، والقياس المبين للمطلوب منها بالذات

(١) التحبير شرح التحرير (٧/ ٣١٦٧).
(٢) قوله: (دون غيرهما) إشارة لكون العلة في القياس المركب مستنبطة.
(٣) شرح الكوكب الساطع (٢/ ٥٧٠).
(٤) انظر: غاية الوصول (ص١٢٢).
(٥) إحكام الفصول في علم الأصول(٢/ ٦٤٤).

ليس إلا واحداً، ومقدمتاه أو إحداهما نتيجة لما تقدم من القياس[1].

المطلب الرابع
التطور الذي طرأ على المصطلح

نلحظ مما سبق أن مصطلح القياس المركب مر بما يلي:

أولاً: إنّ أول ذكر له كان باسم (التركيب)، وذلك في ما نقله الزركشي (ت٧٩٤هـ) عن الفقيه الداركي (ت٣٧٥هـ)، وممن سماه بالتركيب: الباقلاني (ت٤٠٣هـ)، فيما نقله عنه الغزالي (٥٠٥هـ).

ثانياً: أورد الدبوسي (ت٤٣٠هـ) أمثلة للقياس المركب تحت موضوع الطرديات، ولم يخصه باسم معين.

ثالثاً: أول من أفرد القياس المركب بالبحث وقسمه لقسمين هو الجويني (ت٤٧٨هـ) في البرهان.

رابعاً: أول ورود لمصطلح القياس المركب نجده عند ابن بَرهان (ت٥١٨هـ) في كتابه الوصول.

خامساً: استوفى الآمدي (ت ٦٣١هـ) الكلام عن القياس المركب من كل جوانبه، ولم نجد أي إضافات لمن جاء بعده من الأصوليين، فيكون استقرار المصطلح عنده.

سادساً: لا نجد لمصطلح القياس المركب وروداً في كتب الحنفية إلا نادراً، كما في التحرير لابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، وقد اعتمد على كتب الجمهور في مادته.

سابعاً: أما المالكية فلا تكاد تجد المصطلح إلا عند ابن الحاجب (ت٦٤٦هـ)، وشراحه[2]، وناظم المراقي سيدي عبدالله الشنقيطي (ت١٢٣٥هـ)[3].

(١) المبين للآمدي (ص٨٢)، وانظر: تحرير القواعد المنطقية للقطب الرازي (ص١٦٤).
(٢) انظر: تحفة المسؤول للرهوني (٤/ ٢١). بيان المختصر (٣/ ٢٣)، الردود والنقود (٢/ ٤٠٦)
(٣) انظر: نشر البنود شرح مراقي السعود (٢/ ١٢٠).

الخاتمة والتوصيات

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات. والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

وبعد...

فقد توصلت في هذا البحث إلى عدة نتائج، منها:

١ – إنّ فهم مسائل أي علم مبني على فهم مصطلحاته.

٢ – إنّ أولى الطرق الموصلة إلى العلم معرفة اصطلاحات أهله.

٣ – إنّ معرفة نشأة المصطلح ومراحله التي مر بها عبر الأزمنة أمر مهم لطالب العلم؛ كي يميز إطلاقات أهل العلم لهذا المصطلح.

٤ – المصطلحات تكشف عن مراد مؤلفيها.

٥ – من فوائد دراسة المصطلحات: تمييز المعاني بالأسماء؛ ليقع به الإفهام.

٦ – إنّ أول ذكر لمصطلح (القياس المركب) كان باسم التركيب.

٧ – إنّ أول من أفرد (القياس المركب) بالبحث وقسّمه لقسمين هو الجويني رحمه الله.

٨ – إنّ أول ورود لمصطلح (القياس المركب) نجده عند ابن بَرهان رحمه الله.

٩ – لم يرد مصطلح (القياس المركب) عند الحنفية إلا نادراً.

التوصيات:

ينبغي اهتمام الباحثين بدراسة المصطلحات الأصولية وبيان أثرها في اختلافات الأصوليين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. الآمدي، علي بن محمد، "الإحكام في أصول الأحكام"، ت/ مجموعة من الباحثين (عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام، ط ١، ١٤٣٣هـ).

٢. الآمدي، علي بن محمد، "المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين"، ت/ حسن الشافعي (مكتبة وهبة، ط٢، ١٤١٣هـ).

٣. ابن خلدون، "مقدمة ابن خلدون "تحقيق عبد الله الدرويش – توزيع دار يعرب – دمشق ط(١) ١٤٢٥هـ .

٤. الأبياري، علي إسماعيل بن عبدالواحد، "التحقيق والبيان في شرح البرهان"، ت/ عبدالله الجزائري (دار الضياء، ط ١، ١٤٣٢هـ).

٥. الإسنوي، جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن، "زوائد الأصول"، ت/ محمد الجلالي (مؤسسة الكتب الثقافية– بيروت، ط ١، ١٩٩٣م).

٦. الإسنوي، جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن، "نهاية السول شرح منهاج الأصول"، ت/أ.د. شعبان إسماعيل (دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ).

٧. الأصفهاني، "بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب " تحقيق محمد مظهر بقا ، معهد التراث والمخطوطات بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة .

٨. الأنصاري، زكريا بن محمد "غاية الوصول شرح لب الأصول"مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه – ط(١) ١٣٦٠هـ .

٩. البابرتي، "الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب " تحقيق ترحيب الدوسري – طبعة الرشد ، ط (١) ١٤٢٨هـ .

١٠. الباجي، سليمان بن خلف التجيبي، "إحكام الفصول"، تحقيق عبد المجيب تركي (دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ).

١١. ابن برهان ، أحمد بن علي البغدادي، "الوصول إلى الأصول"، تحقيق: عبدالحميد أبو زنيد، (مكتبة المعارف، ١٤٠٣هـ).

١٢. البغدادي، علي بن محمد، "الواضح في أصول الفقه"، تحقيق التركي (دار الرسالة– بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ).

١٣. البصري، محمد بن علي بن الطيب، "المعتمد في أصول الفقه"، ضبطه خليل الميس، (دار الكتب العلمية– بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م).
١٤. ابن تيمية، "المسودة في أصول الفقه "تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ،مطبعة المدني– مصر.
١٥. الجاحظ، عمرو بن عثمان، "البيان والتبين "تحقيق عبدالسلام هارون – مكتبة الخانجي القاهرة ط(٤) ١٤١٨هـ.
١٦. الجرجاني، الشريف علي بن محمد الحنفي، "التعريفات"، (مطبعة البابي الحلبي– القاهرة، ١٣٥٧هـ).
١٧. الجصاص، أحمد بن علي الرازي، "الفصول في الأصول"، ت/ د. عجيل النشمي (وزارة الأوقاف– الكويت، ط١، ١٤٠٥هـ).
١٨. ابن حزم الأندلسي، "الإحكام في أصول الأحكام"، (دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ).
١٩. الحميري ،نشوان بن سعيد ،"شمس العلوم ودواء الكلوم "تحقيق د.حسين العمري –دار الفكر المعاصر –بيروت ١٤٢٥هـ.
٢٠. ابن خلدون، "مقدمة ابن خلدون "تحقيق عبد الله الدرويش – توزيع دار يعرب – دمشق ط(١) ١٤٢٥هـ.
٢١. الأبياري، علي إسماعيل بن عبدالواحد، "التحقيق والبيان في شرح البرهان"، ت/ عبدالله الجزائري (دار الضياء، ط١، ١٤٣٢هـ).
٢٢. الخوارزمي، محمد بن أحمد، "مفاتيح العلوم"، ت/ إبراهيم الإبياري (دار الكتاب العربي– بيروت، ط٢، ١٤٠٩هـ).
٢٣. الدبوسي، عبيدالله بن عمر، "تقويم الأدلة"، ت/ عبدالرحيم يعقوب (مكتبة الرشد، ط١، ١٤٣٠هـ).
٢٤. الرهوني، "تحفة المسؤول شرح مختصر ابن الحاجب " تحقيق عبد الهادي الشبيلي، دار البحوث الإسلامية –دبي.
٢٥. الرهوني، أبو زكريا الرهوني، "تحفة المسؤول شرح مختصر منتهى السول"، ت/ الهادي شبيلي (دار البحوث وإحياء التراث، دبي، ط١، ١٤٢٢هـ).

٢٦. الزبيدي، "تاج العروس"، ت/ مجموعة باحثين (ط: الكويتية).
٢٧. الزركشي، محمد بن بهادر، "البحر المحيط في أصول الفقه"، ت مجموعة من الباحثين بإشراف وزارة الأوقاف بالكويت (ط٢، ١٤٠٣هـ).
٢٨. ابن السبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن علي، "الأشباه والنظائر" تحقيق علي معوض (دار الكتب العلمية، بيروت).
٢٩. ابن السبكي، "جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني" دار الكتب العلمية، بيروت ط(١)- ١٤٢١هـ.
٣٠. ابن السبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن علي، "رفع الحاجب" تحقيق علي معوض (عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ).
٣١. السمعاني، أحمد بن منصور، "قواطع الأدلة"، تحقيق: علي الحكمي ورفيقه، (مكتبة التوبة- الرياض، ط ١، ١٤١٩هـ).
٣٢. السيوطي، جلال الدين، "شرح الكوكب الساطع"، ت/ محمد الحفناوي (دار السلام، ط ١، ١٤٢٦هـ).
٣٣. الشنقيطي، عبد الله العلوي، "نشر البنود على مراقي السعود "ضبطه طارق يحي وفادي نصيف (دار الكتب العلمية -بيروت - ط (١) ١٤٢٦هـ.
٣٤. الطبري، محمد بن جرير "جامع البيان" تحقيق د. عبدالله التركي ؛ دار هجر ط (٢) ١٤١٦هـ
٣٥. الطوفي، " شرح مختصر الروضة " تحقيق د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت ط(٢) ١٤٠٧هـ.
٣٦. عبدالحميد، "معجم اللغة العربية" د.أحمد مختار، عالم الكتب، بيروت، ط(١)١٤٢٩هـ.
٣٧. الغزالي، محمد بن محمد الطوسي، "المستصفى"، تحقيق محمد سليمان الأشقر (مؤسسة الرسالة- بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ).
٣٨. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن مقدام ، " روضة الناظر وجنة المناظر "تحقبق د. عبد الكريم النملة (طبعة الرشد -ط (٥) ١٤١٧هـ
٣٩. القزويني، أبو الحسين أحمد بن زكريا، "مقاييس اللغة"، تحقيق: عبدالسلام هارون (دار الفكر، ١٣٩٩هـ).

٤٠. ابن المبرد ؛ "شرح غاية السول إلى علم الأصول" عبدالهادي ابن المبرد، تحقيق أحمد طرقي العنزي ، دار البشائر الإسلامية ، ط (١) ١٤٢١هـ
٤١. المرداوي، علي بن سليمان، "التحبير"، ت/ مجموعة من الباحثين (مكتبة الرشد- الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ).
٤٢. ابن مفلح، "أصول الفقه"، ت/ فهد السدحان (مكتبة العبيكان- الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ).
٤٣. الهندي، صفي الدين، محمد بن عبدالله، "الفائق في أصول الفقه"، تحقيق علي العميريني، (د.ت)
٤٤. الهندي، صفي الدين، محمد بن عبدالله، "نهاية الوصول إلى الأصول"، تحقيق صالح اليوسف ورفيقه، (مكتبة نزار الباز- مكة المكرمة، ط٢، ١٤١٩هـ).
٤٥. أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء، "العدة" ت/ أحمد المباركي (ط٣، ١٤١٤هـ).

AlmSAdr wAlmrAjς

AlqrĀn Alkrym.

1. AlĀmdy, ςly bn mHmd, "AlĂHkAm fy ÂSwl AlÂHkAm", t/ mjmwςħ mn AlbAHθyn (ςmAdħ AlbHθ Alςlmy bjAmςħ AlĂmAm, T1, 1433h).

2. AlĀmdy, ςly bn mHmd, "Almbyn fy ŝrH mçAny ÂlfAĎ AlHkmA' wAlmtklmyn", t/ Hsn AlŝAfςy (mktbħ whbħ, T2, 1413h).

3. Abn xldwn, "mqdmħ Abn xldwn "tHqyq ςbd Allh Aldrwyŝ – twzyς dAr yçrb – dmŝq T(1) 1425h .

4. AlÂbyAry, ςly ĂsmAçyl bn ςbdAlwAHd, "AltHqyq wAlbyAn fy ŝrH AlbrhAn", t/ ςbdAllh AljzAŶry (dAr AlDyA', T1, 1432h).

5. AlĂsnwy, jmAl Aldyn ςbdAlrHym bn AlHsn, "zwAŶd AlÂSwl", t/ mHmd AljlAly (mŵssħ Alktb AlθqAfyħ, byrwt, T1, 1993m).

6. AlĂsnwy, jmAl Aldyn ςbdAlrHym bn AlHsn, "nhAyħ Alswl ŝrH mnhAj AlÂSwl", t/Â.d. ŝçbAn ĂsmAçyl (dAr Abn Hzm, 1420h).

7. AlÂSfhAny, "byAn AlmxtSr ŝrH mxtSr Abn AlHAjb " tHqyq mHmd mĎhr bqA , mçhd AltrAθ wAlmxTwTAt bjAmçħ Âm AlqrŶ , mkħ Almkrmħ .

8. AlÂnSAry, zkryA bn mHmd "γAyħ AlwSwl ŝrH lb

AlÂSwl"mTbçh çysŶ AlbAby AlHlby wŝrkAh , T(1) 1360h .

9. AlbAbrty, "Alrdwd wAlnqwd ŝrH mxtSr Abn AlHAjb " tHqyq trHyb Aldwsry – Tbçh Alrŝd , T (1) 1428h .

10. AlbAjy, slymAn bn xlf Altjyby, "ĂHkAm AlfSwl", tHqyq çbd Almjyb trky (dAr Alγrb AlĂslAmy, T2, 1415h).

11. Abn brhAn , ÂHmd bn çly AlbγdAdy, "AlwSwl ĂlŶ AlÂSwl", tHqyq: çbdAlHmyd Âbw znyd, (mktbħ AlmçArf, 1403h).

12. AlbγdAdy, çly bn mHmd, "AlwADH fy ÂSwl Alfqh", tHqyq Altrky (dAr AlrsAlħ, byrwt, T1, 1420h).

13. AlbSry, mHmd bn çly bn AlTyb, "Almçtmd fy ÂSwl Alfqh", DbTh xlyl Almys, (dAr Alktb Alçlmyħ, byrwt, T1, 1403h , 1983m).

14. Abn tymyħ, "Almswdħ fy ÂSwl Alfqh "tHqyq mHmd mHy Aldyn çbd AlHmyd ,mTbçh Almdny, mSr.

15. AljAHĎ, çmrw bn çθmAn, "AlbyAn wAltbyn "tHqyq çbdAlslAm hArwn – mktbħ AlxAnjy AlqAhrħ T(4) 1418h .

16. AljrjAny, Alŝryf çly bn mHmd AlHnfy, "AltçryfAt", (mTbçh AlbAby AlHlby, AlqAhrħ, 1357h) .

17. AljSAS, ÂHmd bn çly AlrAzy, "AlfSwl fy AlÂSwl", t/ d. çjyl Alnŝmy (wzArħ AlÂwqAf, Alkwyt, T1, 1405h).

18. Abn Hzm AlÂndlsy, "AlĂHkAm fy ÂSwl AlÂHkAm", (dAr AlĀfAq Aljdydħ, byrwt, T1, 1405h).

19. AlHmyry ,nŝwAn bn sçyd ,"ŝms Alçlwm wdwA' Alklwm "tHqyq d.Hsyn Alçmry ,dAr Alfkr AlmçASr ,byrwt 1425h .

20. Abn xldwn, "mqdmħ Abn xldwn "tHqyq çbd Allh Aldrwyŝ – twzyç dAr yçrb – dmŝq T(1) 1425h .

21. AlÂbyAry, çly ĂsmAçyl bn çbdAlwAHd, "AltHqyq wAlbyAn fy ŝrH AlbrhAn", t/ çbdAllh AljzAŶry (dAr AlDyA', T1, 1432h).

22. AlxwArzmy, mHmd bn ÂHmd, "mfAtyH Alçlwm", t/ ĂbrAhym AlĂbyAry (dAr AlktAb Alçrby, byrwt, T2, 1409h).

23. Aldbwsy, çbydAllh bn çmr, "tqwym AlÂdlħ", t/ çbdAlrHym yçqwb (mktbħ Alrŝd, T1, 1430h).

24. Alrhwny, "tHfħ Almsŵwl ŝrH mxtSr Abn AlHAjb " tHqyq çbd AlhAdy Alŝbyly, dAr AlbHwθ AlĂslAmyħ –dby.

25. Alrhwny, Âbw zkryA Alrhwny, "tHfħ Almsŵwl ŝrH mxtSr mnthŶ Alswl", t/AlhAdy ŝbyly (dAr AlbHwθ wĂHyA' AltrAθ, dby, T1, 1422h).

26. Alzbydy, "tAj Alçrws", t/ mjmwçħ bAHθyn (T: Alkwytyħ).

27. Alzrkŝy, mHmd bn bhAdr, "AlbHr AlmHyT fy ÂSwl Alfqh", t mjmwçħ mn AlbAHθyn bĂŝrAf wzArħ AlÂwqAf bAlkwyt (T2, ١٤03h) .

28. Abn Alsbky, tAj Aldyn çbdAlwhAb bn çly, "AlÂŝbAh wAlnĎAŶr" tHqyq çly mçwD (dAr Alktb Alçlmyħ, byrwt).

29. Abn Alsbky, "jmç AljwAmç bŝrH AlmHly wHAŝyħ

AlbnAny" dAr Alktb Alçlmyħ, byrwt T(1),1421h .

30. Abn Alsbky, tAj Aldyn çbdAlwhAb bn çly, "rfç AlHAjb" tHqyq çly mçwD (çAlm Alktb, byrwt, T1, 1419h).

31. AlsmçAny, ÂHmd bn mnSwr, "qwATç AlÂdlħ", tHqyq: çly AlHkmy wrfyqh, (mktbħ Altwbħ, AlryAD, T1, 1419h).

32. AlsywTy, jlAl Aldyn, "ŝrH Alkwkb AlsATç", t/ mHmd AlHfnAwy (dAr AlslAm, T1, 1426h).

33. AlŝnqyTy, çbd Allh Alçlwy, "nŝr Albnwd çlŶ mrAqy Alsçwd "DbTh TArq yHy wfAdy nSyf (dAr Alktb Alçlmyħ ,byrwt – T (1) 1426h .

34. AlTbry, mHmd bn jryr "jAmç AlbyAn" tHqyq d. çbdAllh Altrky ؛ dAr hjr T (2) 1416h

35. AlTwfy, " ŝrH mxtSr AlrwDħ " tHqyq d. çbdAllh Altrky, mŵssħ AlrsAlħ, byrwt T(2) 1407h .

36. çbdAlHmyd,"mçjm Allγħ Alçrbyħ" d.ÂHmd mxtAr, çAlm Alktb, byrwt, T(1)1429h .

37. AlγzAly, mHmd bn mHmd AlTwsy, "AlmstSfŶ", tHqyq mHmd slymAn AlÂŝqr (mŵssħ AlrsAlħ, byrwt, T1, 1417h).

38. Abn qdAmħ, çbd Allh bn ÂHmd bn mqdAm , " rwDħ AlnAĎr wjnħ AlmnAĎr "tHqbq d. çbd Alkrym Alnmlħ (Tbçħ Alrŝd ,T (5) 1417h

39. Alqzwyny, Âbw AlHsyn ÂHmd bn zkryA, "mqAyys Allγħ", tHqyq: çbdAlslAm hArwn (dAr Alfkr, 1399h).

40. Abn Almbrd ؛ "ŝrH γAyħ Alswl ĂlŶ ςlm AlÂSwl" ςbdAlhAdy Abn Almbrd, tHqyq ÂHmd Trqy Alςnzy , dAr AlbŝAŶr AlĂslAmyħ , T (1) 1421h

41. AlmrdAwy, ςly bn slymAn, "AltHbyr", t/ mjmwςħ mn AlbAHθyn (mktbħ Alrŝd, AlryAD, T1, 1424h).

42. Abn mflH, "ÂSwl Alfqh", t/ fhd AlsdHAn (mktbħ AlςbykAn, AlryAD, T1, 1420h).

43. Alhndy, Sfy Aldyn, mHmd bn ςbdAllh, "AlfAŶq fy ÂSwl Alfqh", tHqyq ςly Alςmyryny, (d.t)

44. Alhndy, Sfy Aldyn, mHmd bn ςbdAllh, "nhAyħ AlwSwl ĂlŶ AlÂSwl", tHqyq SAlH Alywsf wrfyqh, (mktbħ nzAr AlbAz, mkħ Almkrmħ, T2, 1419h).

45. Âbw yςlŶ, mHmd bn AlHsyn AlfrA', "Alςdħ" t/ ÂHmd AlmbArky (T3, 1414h).